جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٨ / ٤ / ٢٠١٣

قرار
وزير الصناعة والتجارة الخارجية
رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المعهد القومي للجودة كهيئة عامة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٠ ،
وعلى مذكرة رئيس المعهد القومي للجودة .

قـــــرر
(مادة أولى)

تضـــاف مـــادة جديـــدة إلـــى القـــرار الـــوزاري رقـــم ٣٤٧ لسنـــة ٢٠١٠ المشـــار إليـــه ، (مادة رابعة مكرر) نصها كالآتي :-

" تكون أولوية التعامل للوزارة والجهات والهيئات والمصالح التابعة لها في مجال التأهيل والتدريب مع الجهات الحاصلة على شهادة صلاحية التأهيل والتدريب من المعهد القومي للجودة " .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

وزير
الصناعة والتجارة الخارجية

" مهندس / حاتم صالح "

٣٨٥٦